قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المرحلة الثانية لمرفق مياه القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المرحلة الثانية لمرفق مياه القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجـب سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٨ ديســمبر سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ رمضان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩٤ م) .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(رقم ٢٦٣ - ١٩٣)

تعديل ثالث
لاتفاقية منحة المرحلة الثانية
لمرفق مياه القاهـــرة
بيـــن
جمهورية مصر العربيـة
و
الولايات المتحدة الأمريكيـــة

بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧

تعديل ثالث بتاريخ١٩٩٣/٩/٢٧ لاتفاق المنحة المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٨ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لمشروع مرفق مياه القاهرة مرحلة ثانية .

بنـد ١ : يعدل اتفاق المنحة على النحو التالى :

(أ) يعدل بند ٣ - ١ بحذف مائة وأربعة وعشرون مليون دولار أمريكى (١٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ويحل محلها مائة وخمسون وأربعون مليون دولار أمريكى (١٤٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى) .

(ب) يحذف الملحق (١) لاتفاقية منحة المشروع الخاص بوصف المشروع والخطة المالية التوضيحية للمشروع بالكامل ، ويستبدل بالملحق الجديد رقم (١) الذى يتضمن وصف المشروع والخطة المالية التوضيحية ، والمرفق بهذا التعديل .

(جـ) يحذف بند ب - ٥ من الاشتراطات القياسية لمنحة المشروع (الملحق رقم ٢) بالكامل ويستبدل بما يلى :

البند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية ، المراجعات ، الفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع وهذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع وهذه الاتفاقية توضح بجلاء ضمن ماتوضحه من أمور كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات التى تم الحصول عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المتوقعين للبضائع والخدمات المتحصل عليها وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل ، وتقدم المشروع بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادىء المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للحسابات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) . أو

٤ - المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ الممنوح بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا « للمبادئ الارشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية » والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الارشادية) وسيتم أداء المراجعات وفقا « لهذه المبادئ الارشادية » .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية .

وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوم بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح بما يتفق مع هذا البند . سيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتفق مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وبشرط موافقة الوكالة فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة . وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى اتخاذ الاجراءات المناسبة التى تتضمن ارجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية ، أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى تتاح من المنحة للمتلقيين الفرعيين الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - يتم مراجعتها وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلقى فرعى يطبق عليه هذا البند .

ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقيين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقيين الفرعيين ، أو الاعتماد على الاجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها

الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقيين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الاجراءات . وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقيين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداه وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة (الهيئة التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها) ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح وتأسس فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها .

وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة المختصة التى يتعاقد معها .

وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقيين الفرعيين ويدرس ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقيين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطلب الممنوح من كل متلقى فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بمراجعة السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة نيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض . ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين من الوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ٣ : التصديق :

يتولى الممنوح اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ، ويخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند ٣ : لغة التعديل :

حرر هــذا التعــديل باللغتين الانجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الانجليزى .

بند ٤ : باستثناء ما تم تعديله أو تغييره هنا فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٥ : يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا علي ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنه المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم / د .موريس مكرم الله	**الاسم / روبرت هـ . بليترو**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم / د . حسن سليم	**الاسم / هنرى . هـ باسفورد**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليــة

الجهات المنفذة

وإشهادا من الجهات المنفذة بهذا التعديل فإن ممثليها قد وقعوا بأسمائهم عليه .

الاسم / عمر عبد الآخر

محافظ القــاهــرة

الاسم / مهندس سعد الدين الديب

رئيس مرفق مياه القاهرة الكبرى

تعديل الملحق رقم (١)
وصف تفصيلى
لمشروع مرفق مياه القاهرة - المرحلة الثانية

يجوز تغيير هذا الوصف التفصيلى لعناصر المشروع بموجب اتفاق كتابى بين ممثلى أطراف المشروع المحددين فى البند رقم ٨ - ٣ من اتفاقية منحة المشروع دون الحاجة لاصدار تعديل رسمى للاتفاقية شريطة أن تكون تلك التغييرات فى نطاق المجال العام للمشروع المبين فى نص الاتفاقية وتعديلاتها .

١ - وصف المشروع :

تم تصميم شبكة إنتاج وتوزيع المياه القائمة حاليا فى مدينة القاهرة بحيث يمكنها تداول كميات معينة من المياه ولكن زادت احتياجات المياه بمدينة القاهرة إلى أكثر من ضعف سعة الشبكة . وقد تفاقمت حدة مشكلة نقص كميات المياه المنتجة بسبب سوء صيانة الشبكة القديمة لتوزيع المياه مما تسبب فى تكرار حدوث أعطال المياه وضياع وتسرب كميات كبيرة منها . ويلزم تحسين البنية التنظيمية وأنظمة التشغيل بالجهة المسئولة عن مياه الشرب وهى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى حتى يمكنها الوفاء باحتياجات الزيادة السكانية فى مدينة القاهرة . ولقد بدأت المرحلة الأولى من مشروع مرفق مياه القاهرة - رقم ٢٦٣ - ٣٨ بمواجهة المشاكل الرئيسية لشبكة مياه القاهرة عن طريق تجديد وتوسيع المحطة الرئيسية لترشيح مياه الشرب فى روض الفرج ، ولكى يمكن مواجهة المتطلبات الهيدروليكية المتوقع سيلزم توفير سعات إضافية لنقل المياه من محطة الفسطاط لتنقية المياه - التى تم الانتهاء منها منذ وقت قريب - إلى الخزانات الجديدة فى منطقة الخدمة بروض الفرج .

وسيوفر مشروع مرفق المياه - المرحلة الثانية - الاعتمادات المالية اللازمة لانشاء الخزانات المطلوبة فى الدراسة والتباسية وإنشاء خطوط نقل المياه من محطة الفسطاط إلى هذه الخزانات كما سيساعد المشروع على تحديث شبكة توزيع المياه مما سيؤدى إلى تحسين الكفاءة فى المناطق التى تخدمها محطة روض الفرج . وستساعد الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ملاك المنازل (الواقعة فى منطقة الخدمة) فى توصيل وربط منازلهم إلى الشبكة العامة للصرف الصحى والشبكة العامة لمياه الشرب وتحصل منهم رسوم تلك التوصيلات على أقساط شهرية معقولة . وستستمر الهيئة فى تقديم هذه الخدمات بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع .

وبالاضافة لذلك سيساعد هذا المشروع على تحسين نظم العمل بمرفق مياه القاهرة بحيث يرفع كفاءة المرفق ويطور إمكانيات التشغيل والصيانة به وإمكانيات تحصيل الرسوم والامكانيات المحاسبية .

٢ - عناصر المشروع :

يتكون المشروع من عنصرين رئيسيين هما :

(أ) تطوير البنية الاساسية للمرفق .

(ب) تطوير نظم العمل بالمرفق .

وسيتضمن عنصر تطوير البنية الأساسية ما يلى :

- تركيب خطوط مواسير جديدة لنقل مياه الشرب بطول ٢٠ كيلو مترًا تقريبًا .
- تركيب خطوط مواسير لتوزيع مياه الشرب بطول ٣٣ كيلو مترًا تقريبًا .
- إنشاء أربعة خزانات جديدة لتخزين المياه .
- تدريب نوعى « عملى » على المعدات والمنشآت الجديدة .

وسيدعم عنصر تطوير العمل الأنظمة الفنية والتنظيمية بمرفق مياه الشرب فى المجالات التالية :

- التخطيط المالى والاستقلالية .
- تطوير وتدريب القوة العاملة .
- إقامة علاقات متبادلة « توأمة » مع مرفق مياه الشرب بالولايات المتحدة الأمريكية .
- إدارة عمليات الشراء والمخزون .
- تحسين وتطوير الأنظمة العامة .
- مركز كمبيوتر وبرنامج لادخال نظام التشغيل الآلى .
- تطوير معدات وتجهيزات الصيانة .
- إقامة معمل مركزى .

٣ - مساهمات الأطراف :

ستمول منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المكون الأجنبى من تكاليف عقود التنفيذ وكل من المكون الأجنبى والمحلى لتكاليف عقد الخدمات الهندسية / إدارة التنفيذ وعقود التطوير التنظيمى المعاونة الفنية وكذا المشتريات المرتبطة بتلك

العقود . كما ستمول الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية شراء التجهيزات المطلوبة للعقد الممول محليا والخاص بخطوط مواسير توزيع المياه ولا تشمل منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التكاليف بالجنيه المصرى الخاصة بالضرائب أو الجمارك أو التأمينات الاجتماعية ، والتى لو تم فرضها ستقوم الحكومة المصرية بدفعها .

وستمول الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كافة التكاليف بالعملة الأجنبية من اعتمادات حساب ESF الممنوحة للهيئة العامة لمرفق مياه الشرب بالقاهرة الكبرى بخصوص عقود الدولة المضيفة وتقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بدفع تلك التكاليف من خلال خطابات التزام مباشرة .

وستقدم الحكومة المصرية الاعتمادات المطلوبة بالجنيه المصرى لتمويل المكون المصرى فى عقود إنشاء الخزانات ومواسير نقل المياه . وستقوم الحكومة المصرية بنزع ملكية الأراضى اللازمة للمشروع وتمويل كافة التكاليف (بالعملة المحلية) المرتبطة بدعم عقدى التنفيذ كما ستمول الحكومة المصرية العقد الخاص بإنشاء خطوط مواسير توزيع المياه ، بالكامل ، وستقدم الحكومة المصرية المساعدة لملاك المنازل (الواقعة فى منطقة خدمة المشروع) فى ربط منازلهم على شبكة المجارى العامة وشبكة مياه الشرب وذلك بتحصيل رسوم توصيل تلك الخدمات على أقساط شهرية معقولة .

٤ - الخطة المالية التوضيحية :

مشروع مرفق مياه القاهرة - المرحلة الثانية .

ملخص للتكاليف التقديرية والخطة المالية طبقا للتعديل الثالث لاتفاقية المنحة .

(مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بالمليون دولار أمريكى) .

(مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية - بالمليون جنيه مصرى) .

بنـود المشـــروع	الالتزامات السابقة	التزامات الوكالة السنة المالية ١٩٩٣	الاجمالى طوال فترة المشروع	الحكومة المصرية جنيه مصـرى
تحديث الشبكة	٨٨,٦	١٩,٠	١٠٧,٦	٥٦,٠
تحسين نظام العمل	٣٥,١	١,٨	٣٦,٩	-
احتياطى المشروع	-	,٢	,٢	٣,٠
المراجعة والتقييم	,٣	-	,٣	-
المساهمات العينية	-	-	-	٣١,٠*
الاجمالـــــى	١٢٤,٠	٢١,٠	١٤٥,٠	٩٠,٠

* تشمل التقديرات الخاصة بنزع ملكية الأراضى والمبانى المجهزة من أصحابها وتملك الأماكن المخصصة كمكاتب (لموظفى الحكومة المصرية والاستشاريين) والتكاليف الجارية والمعدات والأثاث والتجهيزات والخدمات المتعلقة بها .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥١٤) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المرحلة الثانية لمرفق مياه القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاقية منحة المرحلة الثانية لمرفق مياه القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٧

يعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٩/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى